

2 أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية

د. أبكر علي عبد المجيد أحمد

أستاذ مساعد

كلية القانون والشريعة

جامعة نيالا - السودان

المستخلص:

تناولت الدراسة أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية ، نبعت أهمية الدراسة من أن الحصانات الدبلوماسية والتي ثبتت للرؤساء منذ القدم بموجب العرف ومن ثم الاتفاقيات الدولية ، إلا أن في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة ومسألة حقوق الإنسان ، أصبح رئيس الدولة مسؤول جنائياً في حال تورطه بارتكاب جرائم دولية. تتمحور مشكلة الدراسة حول مدى تأثير الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الرؤساء والتي تيسر لهم القيام بأعباء مسؤولياتهم أثناء وجودهم في إقليم أجنبي على المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم دولية. هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الحصانات الدبلوماسية ومدى حجيتها أمام المحاكم الجنائية الدولية وأن مسألة الحصانات ومسؤولية رئيس الدولة الجنائية عن ارتكاب جرائم دولية تظل من المسائل الدقيقة وتتسم بشئ من الضبابية. إتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي. توصلت الدراسة إلى عدد من نتائج أهمها ، أن الحصانات الدبلوماسية والتي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م يتمتع بها رؤساء الدول من عدم الخضوع للقضاء الإقليمي في حال وجودهم في إقليم أجنبي تكريماً لهم وللدول التي يمثلونها وليست لها أي حجية أما المحاكم الجنائية الدولية في حال الاتهام بارتكاب جرائم دولية. خرجت بعدة توصيات أهمها ، عدم اعطاء الحصانات الدبلوماسية أي حجية في حال ارتكاب الجرائم الدولية والتي تمس الأمن والسلم الدوليين.

الكلمات المفتاحية : الحصانات - الدبلوماسية - رؤساء الدول - المسؤولية الدولية - جرائم دولية

Abstract:

The impact of the diplomatic immunity that protects the leaders of states from being responsible for their international crimes is the topic of this study.

The importance of the study is derived from discussing a diplomatic immunities that were inherited by custom and later on by international agreements , are no longer working in the light of the international contemporary changes and human rights issue , in case they were found involved in international crimes.

The study revolves around the extend of the effects of this diplomatic immunities on the international responsibility when committing international crimes in case of their being on foreign land .The study aimed at focusing on the argumentation of the diplomatic immunities before international criminal courts, furthermore, The issue of immunities and the responsibility of the head of state for committing of international crimes remains sensitive and a matter of uncertainty.

The analytical descriptive method, the inductive and the historical one, were adopted in the study. The study end-product arrived at a number of results, the most important is that, the diplomatic immunities mentioned by Geneva agreement of diplomatic relations for 1961 which protects heads of states from being investigated by regional courts, honoring them and their states, this agreement is valueless before international criminal courts, in case of being accused by committing international crimes. Finally, the study recommends that diplomatic immunities are not to be given any authority in case of facing committing international crimes, affecting the international peace and security.

Keywords: Immunities: - Diplomacy - Heads of States - International responsibility - International crimes.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد.

رئيس الدولة هو رمز السلطة العامة في دولته وهو الذي يمثل دولته في علاقاتها مع الدول الأخرى في المحيط الدولي فقد عني القانون الدولي باحاطة رئيس الدولة بمجموعة من الحصانات تيسر له القيام بأعباء مسؤولياته أثناء وجوده في إقليم أجنبي ومن بين هذه الحصانات الحصانة الشخصية التي ينصرف إلى عدم جواز خضوعه للمساءلة أمام المحاكم الأجنبية بصفة مطلقة. وهذه الحصانة مقررة في الحقيقة للدولة التي يمثلها هذا الشخص ، ولذلك فإنّ هذه الحصانة تبقى سارية المفعول ما بقي هذا الشخص في منصبه الرسمي ، وتزول عنه بانتهاء ولايته. فهي وسيلة لحماية الشخص الذي يتمتع بها حتى تمكنه من أداء عمله بجرية وسهولة ، وليست ستاراً أو ذريعة للمخالفة ومن ثمّ الإفلات من المساءلة أو الرقابة القانونية.

وقد أكدت ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية على أنه لا يتمتع رئيس الدولة وان كان يمارس مهماته الرئاسية ، بأي حصانة جنائية في وجه المحاكم الجنائية الدولية ، وأن حصانة الرئيس الجنائية لا تحميه من المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية ولا يمكن الدفع بها في وجه اختصاص هذه المحاكم على أنواعها. كما لا يمكن الدفع بها لمنع تطبيق القواعد والأصول المتعلقة بمحاكمة الجرائم الدولية اي الجرائم التي تشكل اعتداء على الأمن والسلم الدوليين. وقد درجت المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا على تقرير هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل منها ، على أنه لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم حتى ولو كان رئيس دولة من المسؤولية الجنائية او يخفف من العقوبة ، وقيام المحكمة الجنائية الدولية استقر في

القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية. فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء أكان رئيساً لدولة ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية.

وحتى نلقي الضوء بصورة متفحصة رأيتُ تقسيم الدراسة إلى خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأنواعها

المبحث الثاني : حصانة رؤساء الدول ومبررات إقرارها

المبحث الثالث : مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية وأهميتها وأنواعها

المبحث الرابع : مفهوم الجريمة الدولية

المبحث الخامس : مدى حجية الحصانات الدبلوماسية أمام المحاكم الجنائية الدولية

مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة حول مدى تأثير الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الرؤساء والتي تيسر لهم القيام بأعباء مسؤولياتهم أثناء وجودهم في إقليم أجنبي على المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم دولية، لذلك تحاول المشكلة الاجابة على الأسئلة التالية:

- 1- هل يجبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رؤساء على المثل أمامها حتى لو لم توقع دولهم عليها؟
- 2- هل للحصانات الدبلوماسية أثر على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية؟
- 3- هل يحق للمحكمة الجنائية محاكمة رؤساء الدول لو ارتكبوا جرائم الإبادة ، أو جرائم ضد الإنسانية؟
- 4- هل رؤساء الدول القائمين على رأس عملهم في الدولة ، يمكن أن يحاكموا أمام محاكم دولية معينة عندما ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم.
- 5- هل للحصانة الدبلوماسية أثر على حقوق الإنسان؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أن الحصانات الدبلوماسية والتي ثبت للرؤساء منذ القدم بموجب العرف ومن ثم الاتفاقيات الدولية ، إلا أن المتغيرات الدولية المعاصرة ومسألة حقوق الإنسان أكسب الجرائم الدولية المرتكبة من قبل رؤساء الدول أهمية كبرى ، وأصبح رؤساء الدولة مسؤولين جنائياً في حال تورطهم بارتكاب

جرائم دولية وهذا ما يتطلب الدراسة لمعرفة مدى تأثير هذه الحصانة على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق هدفها الرئيسي وهي تسليط الضوء على الحصانات الدبلوماسية ومدى حجيتها أما المحاكم الجنائية الدولية ، وعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي العام قد نصت على عدم الاعتداء بالصفة الرسمية بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية إلا أن مسألة الحصانات ومسؤولية رؤساء الدولة الجنائية عن ارتكاب جرائم دولية تظل من المسائل الدقيقة وتتسم بشئ من الضبابية لذلك تهدف الدراسة إلى تحقيق أهداف فرعية وهي:

- 1- معرفة مفهوم الحصانات الدبلوماسية وأنواعها ومدى حجيتها
- 2- معرفة حصانات رؤساء الدول ومبرراتها
- 3- معرفة مفهوم الجريمة الدولية
- 4- معرفة مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية وأهميتها وأنواعها
- 5- معرفة مدى حجية الحصانات الدبلوماسية أمام المحاكم الجنائية الدولية

منهج الدراسة

إتبع الباحث لآنجاز هذه الدراسة المناهج التالية:

- 1- المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل وصف وتحليل أثر الحصانات الدبلوماسية على المسؤولية الدولية.
- 2- المنهج الاستقرائي وذلك لحاجة البحث إلى قرارات واتفاقيات ذات الصلة بموضوع البحث.
- 3- المنهج التاريخي لمعرفة المحاكمات الجنائية الدولية التي حوكم فيها رؤساء دول.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأنواعها

أولاً : الحصانة لغةً

الحصانة مصدر الفعل حصَّن ، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحرز، يقال : حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منيع ، وحصن حصين أي منيع ، كما يطلق الحصان والحصان على المرأة المتعفة ، فالحصانة تدل على المنعة وهي العزّ والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيداء أو تنقص⁽¹⁾ وأصل الحصانة المنع وذلك قيل مدينة حصينة ودرع حصينة⁽²⁾.

ثانياً: الحصانة اصطلاحاً

لم يرد لفظ الحصانة في شئ من النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء ، وإنما الذي ورد مصطلح الإحصان والمحصن والمحصنة .

فالإحصان ومشتقاته يطلق على معان منها :

- 1- الإعفاف عن الزنى وتحصين النفس من الوقوع في الحرام ، ومنه قوله تعالى { إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات }⁽³⁾ فالمحصنات هنا بمعنى العفيفات.
- 2- الزواج كما في قوله تعالى { والمحصنات من النساء }⁽⁴⁾ أي ذوات الأزواج ، وقوله تعالى : فإذا أحصن⁽⁵⁾ أي زوجن ، ويقال للمرأة لمحصنة لأنها تستعف بالزواج عن الزنى .
- 3- الحرية فقد ورد لفظ المحصنات بمعنى الحرائر كما في قوله تعالى : { فاعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب }⁽⁶⁾.

مما سبق نستطيع أن نقول أن المعنى اللغوي للحصانة لا يختلف عن المفهوم الاصطلاحي فبالتالي نجد أن المعاجم العربية تتفق أن كلمة حصانة يراد بها المنع والمنعة أي القوة وهي تشير إلى أن تحصين الشئ حفظه وجعله بعيد المنال وهي تطابق المعنى الاصطلاحي التي تعني العفة والحرية والطهارة كما ورد في القرآن الكريم ، ومنها قوله تعالى { هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم ولأيدى المؤمنين فاعتبروا بأولى الأبصار }⁽⁷⁾.

ثالثاً : الحصانة في اصطلاح القانون الدولي

الحصانة في اصطلاح القانون الدولي يعنى به في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه⁽⁸⁾ ، وهي تعني الافلات من العقاب وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان يعني الاخفاق في محاكمة مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان ، وهذا يعد انكاراً لحقوق الضحية في الحصول على العدالة والانصاف⁽⁹⁾.

رابعاً : أنواع الحصانة الدبلوماسية

قسم فقهاء القانون الدولي الحصانة الدبلوماسية إلى أربعة أنواع لكل نوع منها مفهومه الخاص وأحكامه التي تميزه عن غيره، وقد تناولت مواد اتفاقية فيينا - باعتبارها غاية ما استقر عليه القانون الدولي في هذا الشأن ، لكن تقتصر دراستنا حول الحصانة الشخصية والحصانة القضائية.

1- الحصانة الشخصية

الحصانة الشخصية يقصد بها الحق في الأمان المطلق والكمال ، وفي الحرية دون قيد مع عدم المساس بشخص المبعوث في أي مناسبة ، وقد أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية فيينا على أن تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال ، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته⁽¹⁰⁾.

2- الحصانة القضائية

يقصد بالحصانة القضائية عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها، وقد بينت اتفاقية فيينا مدى هذه الحصانة القضائية ، فنصت على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي لدى الدولة المعتمد لديها ، وكذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا فيما استثنى ، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة ، ولا يتخذ في حقه أي إجراءات تنفيذية إلا في حالات خاصة مع التأكيد على عدم المساس بجرمة شخصه أو منزله⁽¹¹⁾.

باستقراء ماتقدم نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تحدث عن الحصانة الشخصية والقضائية للمبعوث الدبلوماسي بهدف تمكينه من القيام بمهامه ، وهذا يعني أن رؤساء الدول أيضاً يستفيدون من هذه الحصانة باعتبارهم ممثلين أصليين لبلادهم في علاقاتهم الخارجية.

المبحث الثاني : حصانة رؤساء الدول ومبررات إقرارها

رئيس الدولة هو الممثل الأعلى لدولته أمام الدول الأخرى. وقد أحاط القانون الدولي رئيس الدولة بمجموعة من الحصانات والامتيازات أثناء أداء واجباته خارج دولته التي تكفل له ما يجب لشخصه من الاجلال ولدولته من الاحترام، وتقتضي الحصانات الشخصية لرئيس الدولة عدم جواز التعرض لشخصه من جانب السلطات المحلية. فلا يجوز القبض عليه أو حجزه لأي سبب من الأسباب ، ولا يجوز التعرض له بأي تصرف يمس كبرياءه أو يחדش شعوره ، ولذلك واجب على السلطات حمايته من أي اعتداء⁽¹²⁾. فحماية رؤساء الدول الأجنبية تعد قاعدة واضحة ومستقرة في القانون الدولي العام ، وأي اعتداء على رؤساء الدول يعتبر من الأعمال الإرهابية يجرمها القانون الدولي العام، حسب نصوص اتفاقية جنيف لمنع ومعاينة الأعمال الإرهابية الموقعة في العام 1937م. وتلتزم الدولة بالامتناع عن أي سلوك من شأنه خرق هذه الحماية سواء كان سلوكاً إيجابياً أو سلبياً يؤدي للاعتداء على حياة الرئيس الأجنبي⁽¹³⁾.

وتسأل الدول في حالة حدوث إعتداء على أي رئيس أجنبي إذا ثبت أنها لم تقم ببذل العناية الكافية لحمايته أو لم تقم بعقاب من صدر عنه الفعل غير المشروع ، وقد أبرز قرار مجمع القانون الدولي الصادر في باريس عام 2001م واجب الدول في حماية حياة رؤساء الدول الأجنبية ، وأوجب على سلطاتها أن تتخذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع أي اعتداء على أشخاصهم ، وقد تضمنت كثير من الاتفاقات الدولية والإقليمية والثنائية بنوداً ترسخ هذه الحماية⁽¹⁴⁾ ، وقد استقرت قواعد القانون الدولي على حماية رؤساء الدول ضد القبض والاحتجاز. وهو حق مكفول لرؤساء الدول في كل الأحوال ، فلا يجوز لسلطات هذه الدول القبض عليهم أو احتجازهم سواء وجدوا في هذه الدول أو كانوا موجودين على أقاليم دولهم. وهذا ما جاء بقرار مجمع القانون الدولي على أن { شخص رئيس الدولة محل إحترام على أرض أي دولة أجنبية ، ولا يجوز أن يخضع للقبض أو الحبس ، وعلى السلطات في الدولة الأجنبية أن تعامله بالاحترام الواجب له وتتخذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع أي إعتداء على حريته }⁽¹⁵⁾. كما أن اتفاقية الأشخاص المحميين

دولياً لسنة 1973م تسعى لحملة رؤساء الدول والحكومات من جرائم القتل والاختطاف أو تعدي آخر موجه لشخصهم⁽¹⁶⁾.

بالإضافة للحصانة الشخصية يكاد الفقه الدولي يجمع على أن رئيس الدولة الذي يوجد خارج دولته بصورة معلومة لسلطات الدولة الإقليمية يتمتع بحصانة جنائية كاملة تعفيه من الخضوع للقضاء الجنائي لهذه الدولة ، حيث تحظى قاعدة الحصانة الكاملة لممثلي الدول ضد القضاء الجنائي ، بما يشبه الاجماع على المستوى الفقهي ومستوى المعاهدات الدولية⁽¹⁷⁾ ، كما نصت كثير من التشريعات الداخلية الوطنية على حصانة ممثلي الدول الأجنبية ضد القضاء الجنائي. وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية السماح برفع دعوى قضائية ضد الزعيم الليبي معمر القذافي بسبب إتهامه بإسقاط طائرة فرنسية فوق النيجر عام 1989م. واعتبرت أن الأعراف الدولية تمنع محاكمة رئيس دولة. وفي العام 2000م رفضت إحدى المحاكم الأمريكية إتخاذ أي إجراءات لمحاكمة الرئيس الزمبابوي (روبرت موجابي) وذلك لكونه رئيس دولة أجنبية يقرر له القانون الدولي حصانات ضد المحاكمة أمام القضاء الوطني⁽¹⁸⁾.

وحصانة رئيس الدولة الأجنبية ضد القضاء الجنائي للدول الأخرى هي حصانة مطلقة سواء كانت تلك الممارسات الإجرامية تتعلق بسلوك رسمي أو شخصي للرئيس. فقد ذهبت إحدى المحاكم في الولايات المتحدة إلى الاقرار بالحصانة المطلقة للرئيس الهايتي (أرستيد) وقد كان وقتها في المنفى وكانت الولايات المتحدة تعترف به كرئيس شرعي لهايتي ، وفي فبراير 2002م أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً بخصوص مسألة قانونية متعلقة بوزير خارجية الكونغو الديمقراطية ، حيث كان القضاء البلجيكي قد أصدر مذكرة اعتقال ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية (اييولا دومباس) لإتهامه بإرتكاب جرائم ضد الانسانية في رواندا بإبادة التوتسي ، وقد كرس حكم محكمة العدل الدولية الحصانة المطلقة لممثلي الدول أمام القضاء الجنائي للدول الأخرى ، وعلى رأس هؤلاء يأتي رئيس الدولة ، كما أن التنازل عن هذه الحصانة قد انقسم الفقه والقضاء حول إمكانية تنازل رئيس الدولة عن هذه الحصانات. ولكن الراجح وفق الاتفاقات الدولية أن تنازل رئيس الدولة أو حكومته بخصوص هذه الحصانات، إذا تم لا بد أن يكون صريحاً⁽¹⁹⁾.

الجدير بالملاحظة مما سبق أن حصانة رئيس الدولة هي ليست لشخصه وإنما للدولة ، وقد جرى العرف والقانون الدولي والسوابق القضائية وأحكام محكمة العدل الدولية على احترامها وعدم المساس بها

، كما لا يجوز التنازل عنها إلا صراحةً وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب إتفاقية ، فالدول الأطراف في تلك الاتفاقية هي التي تسري عليها قواعد المحكمة. فالدول المصادقة على الاتفاقية قد تنازل صراحةً عن حصانة رؤسائها ، أما تلك الدول التي لم تصادق على الاتفاقية ، فتظل الحصانة لرؤساء الدول من القواعد العرفية في القانون الدولي وبالتالي لا يجوز لأية دولة أن تتخذ أي إجراءات تمس برئيس الدولة طالما كانت تلك الدولة غير موقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتظل حصانة رئيس الدولة مطلقة أمام القضاء الوطني للدول حتى لو ارتكب جرائم دولية⁽²⁰⁾.

المبحث الثالث : مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية وأهميتها وأنواعها

أولاً : مفهوم المسؤولية الدولية

أصل كلمة المسؤولية الدولية مشتقة من عبارة Responder المشتقة من القانون الروماني إذ ميز القانون الروماني بين كلمة sponor (المدين) وكلمة responsor (كفيل المدين) وحين ولدت هذه النظرية لم تكن هنالك إشارة إلى الخطأ ، بل كانت المسؤولية ذات مغزى اقتصادي ومالي (قيام كفيل المدين بالأداء في حالة عسرة المدين)⁽²¹⁾. يمكن تعريف المسؤولية الدولية عموماً على أنها نظام أو مؤسسة قانونية بمقتضاها يتوجب على أحد أشخاص القانون الدولي الذي أنزل بعمله غير المشروع ضرراً بشخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي تعويض هذا الشخص.⁽²²⁾

كما عرفت بأنها نظام قانوني بموجبه تلتزم الدولة المسند إليها إرتكاب عمل غير مشروع على وفق القانون الدولي بتعويض الدولة التي إرتكبت ضدها هذا العمل ،⁽²³⁾ ويعرفها آخرون بأنها الإلتزام المفروض بموجب النظام القانوني الدولي على أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام بتعويض الشخص الدولي الذي أصابه الضرر نتيجة للقيام بعمل ما أو الإمتناع عن عمل⁽²⁴⁾، فالنظام القانوني الدولي شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى يفرض التزامات على أشخاصة وهذه الإلتزامات واجبة النفاذ سواء كان مصدرها حكماً اتفاقياً أي مثبتاً في معاهدة أم حكماً عرفياً أم حكماً قرره المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة ، فاذا تخلف الشخص القانوني الدولي عن القيام بالتزامه ترتب على تخلفه بحكم الضرورة تحمل تبعه المسؤولية

الدولية لامتناعه عن الوفاء به⁽²⁵⁾ ويتفق الفقه والقضاء الدوليان على أن أساس المسؤولية الدولية هو إسناد الفعل للدولة وعدم مشروعية ذلك الفعل في ظل قواعد القانون الدولي.

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه الفقه والقضاء الدوليان في أن المسؤولية الدولية هي إسناد فعل غير مشروع لدولة في ظل قواعد القانون الدولي.

أما المسؤولية الدولية الجنائية فهي تعني في رأي البعض مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية⁽²⁶⁾، وأما المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي⁽²⁷⁾. إلا أن قبول فكرة المسؤولية الدولية الجنائية بين فقهاء القانون الدولي لم يكن بالاجماع، فقد ذهب جانب فقهي إلى عدم قبول فكرة المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي وحجتهم في ذلك أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول التي لا يمكنها أن تتحمل مسؤولية جنائية إنطلاقاً من مبدأ السيادة التي تجعل الدولة لا تخضع لسلطة أعلى منها وبالتالي لا يمكن أن تسأل الدولة جنائياً أو تكون محلاً لعقوبة جنائية⁽²⁸⁾، كما أن الدولة ليست شخصاً طبيعياً وبالتالي إذا كانت الإرادة هي مناط المسؤولية الجنائية هذا يعني أنها لا تقع إلا على الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإرادة السليمة⁽²⁹⁾، كذلك نجد أن من خصائص العقوبة أنها شخصية وبالتالي توقيع العقوبة على الدولة يتنافى تماماً مع هذه الخاصية⁽³⁰⁾، كما أن معيار العقوبة وجود سلطة عليا يخضع لها المجتمع تسهر على تطبيق أحكامه وتوقيع العقاب على المخالفين وهو ما يفتقر إليه القانون الدولي لأنها قواعد حديثة نسبياً⁽³¹⁾.

وذهب جانب فقهي آخر وهو الغالب في فقه القانون الدولي إلى التسليم بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية على أساس أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جرائم القانون الدولي وأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وأن الجرائم الدولية لا يرتكبها إلا المخاطبون من قبل القانون الدولي، وبالتالي أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائياً فالدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية⁽³²⁾،

لكن هذا الرأي تعرض لانتقاد شديد من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي على إعتبار أن المسؤولية الدولية الجنائية غير قابل للتطبيق على الدولة لأن العقوبات الجنائية تجد مجال تطبيقها على الشخص الطبيعي⁽³³⁾ ، لذلك يرى غالبية فقهاء القانون الدولي أنه إذا كان القانون الدولي يعترف للإنسان بحقوقه فإنه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الآخرين وألا يرتكب جرائم بشعة ضد الإنسانية ، وإلا يخضع للعقاب الدولي⁽³⁴⁾ ، وبالتالي الاقرار بمبدأ مسؤولية الفرد وحده يجعل الدولة بمنأى من العقاب من خلال التضحية ببعض أفرادها كمسؤولين عن تلك الجرائم وذلك بتقديمهم للمحاكمة الجنائية⁽³⁵⁾ ، وهذا ما أجمع عليه الفقه والعمل الدولي أن المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت في الحربين العالميتين وانتهاكات القانون الدولي اقتصر على الفرد وحده دون الدولة وهو ما يتمثل في المحاكمات الجنائية منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو ، ويوغسلافيا السابقة ، ورواندا ، وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁶⁾.

ثانياً : أهمية المسؤولية الدولية

تكمن أهمية المسؤولية الدولية في أنها تعتبر الأداة القانونية اللازمة لضمان المحافظة على تطبيق قواعد القانون الدولي العام ، وبالتالي تدعيم وتعزيز الأمن والتعاون الدولي⁽³⁷⁾ ، كما أنها تؤكد أن قواعد القانون الدولي ليست غريبة عن فكرة الجزاء ، فكل خرق للإلتزامات الدولية يجر وراءه مسؤولية الطرف المخالف التي تستوجب بدورها تعويض الطرف المتضرر⁽³⁸⁾.

وفي تقديري نرى أن للمسؤولية الدولية الجنائية أهمية كبرى في نطاق العلاقات الدولية لأن اقرارها وقبولها يمكن أن يساهم في إرساء مبدأ الأمن والسلم الدوليين واحترام حقوق الإنسان.

ثالثاً : أنواع المسؤولية الدولية الجنائية

تنقسم المسؤولية الدولية إلى قسمين:

1- المسؤولية الدولية المدنية : وهي التزام تتحمل به الدولة ما ينسب إليها القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل خلافاً لالتزاماتها الدولية مما يوجب عليها تعويض الدولة التي تضررت منه.⁽³⁹⁾ ، أما المسؤولية المدنية للأفراد تتوجه للذمة المالية للإنسان⁽⁴⁰⁾.

2- **المسؤولية الدولية الجنائية:** وهي مسؤولية الدولة عند ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبة المقررة للجريمة الدولية المرتكبة⁽⁴¹⁾، اعتبار أن تلك يعتبرها المجتمع الدولي جرائم دولية تهدد السلم العالمي، وبالتالي تستوجب مواجهتها بشكل جماعي وإنزال العقاب بالدولة المخالفة، ومن أمثلة هذه الجرائم الدولية العدوان والابادة الجماعية، وجرائم الحرب، كما أن موضوع المسؤولية الدولية الجنائية وجد تقنينه في الكثير من المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي يسعى إلى حماية السلام العالمي وتحقيق التعاون بين الدول، وكذلك في المعاهدات الخاصة بتحريم إبادة الجنس البشري والدفاع عن ضحايا الحرب⁽⁴²⁾. وأما المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد تقتضي توجيه العقاب فيها إلى جسد الإنسان وحرية الشخصية⁽⁴³⁾، والمسؤولية تتدرج بحسب جسامة الفعل المرتكب، فقد يكون الفعل المخالفة بسيطة لا يترتب عليها أي جزاء، وقد يكون مخالفة جسيمة من شأنها أحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجتمع الدولي فينبغي العقاب عليها⁽⁴⁴⁾.

مما سبق نخلص إلى أن القانون الدولي الجنائي باعتباره فرعاً من القانون الدولي العام، تنص على توقيع العقاب على مرتكب الجريمة الدولية، وهذا يعني أن القانون الدولي الجنائي يعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية، وهذه المسؤولية توازي المسؤولية الدولية للدول وقد تكون أكثر من ذلك.

المبحث الرابع : مفهوم الجريم الدولية

في نطاق القانون الدولي الجنائي لا يوجد تعريف للجريمة الدولية الأمر الذي فتح باب الاجتهاد في هذه الجزئية على مصراعيه أمام الفقه الدولي الجنائي ومن التعريفات التي وردت في هذا الشأن. عرفها جانب من الفقه بأنها: " كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية ". و عرفها البعض الآخر بأنها: " كل فعل يخالف القانون كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، و يوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله"⁽⁴⁵⁾.

و يرى آخرون بأن الجريمة الدولية : " هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد يمنعه و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي ". أو هي : " تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة "(46)، أو أنها سلوك ارادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع أو رضا منها ويكون منظوياً على مساس بمصلحة دولية قانوناً(47)، كما عُرفت بأنها : " فعل غير مشروع في القانون الدولي ، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً و متصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر و له عقوبة توقع من أجله "(48). أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تسبب أضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها(49).

أيضاً عُرفت أنها : " اعتداءات تقع على القيم أو المصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل ، و التي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي ، سواء من خلال العرف الدولي الذي يدمج هذه الاعتداءات بطابع الجريمة الدولية ، أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعطي صفة الجريمة الدولية لمنع هذه الاعتداءات "(50).

كما تعرف بأنها : " كل سوك إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها ، صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي "(51).

كما تعرف الجريمة الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: " فعل أو امتناع ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في النظام الأساسي للمحكمة ، سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب. على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانوناً ، و ذلك بأن تكون في إطار دولي و يتبنى الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية "(52).

باستقراء التعريفات السابقة يتضح لنا أن كل تلك التعريفات أجمعت على أن الجريمة الدولية هي سلوك سواء أن كان عمل أو امتناع لو حدث ، يصيب الأمن والسلام الدوليين بالضرر.

المبحث الخامس : مدى حجية الحصانات الدبلوماسية أمام المحاكم الجنائية الدولية

أخذت مسألة حصانة رؤساء الدول من الولاية القضائية الأجنبية تستقطب قدرًا أكبر من الاهتمام، ويرتبط هذا الأمر إلى حد كبير بتطور مفهوم حماية حقوق الإنسان فلم يعد المجتمع الدولي على استعداد

للتغاضي عن إفلات من يرتكبون هذه الجرائم من العقاب أياً كان منصبهم الرسمي في جهاز الدولة ، وفي نفس الوقت ليس ثمة شك في أن حصانة مسؤولي الدول ضرورية للحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول ، وكثيراً ما تثير مسألة حصانة رؤساء الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية رد فعل كبير من جانب الجمهور عندما يتعلق الأمر باتهام هؤلاء الأشخاص بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل (التعذيب والابادة الجماعية) وللقانون الدولي الإنساني⁽⁵³⁾، وذلك كونه يتمتع بالحصانة القضائية.

هذا الكلام، يعتبر مناقضاً تماماً لكل قواعد القانون الدولي الجزائي ولأنظمة المحاكم الجزائية الدولية، فعلى الرغم من الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الرئيس بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م ، والحصانة الجزائية العادية التي تؤكد على حقه في الانتفاع منها لا يتمتع رئيس الدولة ، وان كان يمارس مهماته الرئاسية ، وقت حصول المحاكمة أو عند صدور الحكم الجزائي بحقه، بأي حصانة جزائية في وجه المحاكم الجزائية الدولية ، فهو وفقاً لقرار مؤتمر المعهد الدولي لحقوق الانسان المنعقد في العام 2001م يتمتع بحصانة جزائية عادية فيما يخص الجرائم المنسوبة اليه أو المحكوم عليه بها والتي لا توصف بالجرائم الدولية ، في هذه الحال لا يمكن توقيفه أو القاء القبض عليه أو ملاحقته جزائياً أو تنفيذ حكم جزائي كان قد صدر بحقه من قبل ، وعلى الدولة التي يتواجد على أراضيها أن تؤمن حمايته وأن تدعه يتمتع بحصانته الجزائية هذه⁽⁵⁴⁾ ، وهذا يعني أن حصانة الرئيس تقوم أمام قضاء دولة أخرى ، وليس أمام المحاكم الجزائية الدولية. وهذا ما جاء في مؤتمر المعهد الدولي لحقوق الانسان والتي تفيد بأن هذه الحصانة لا يصلح الدفع بها ، ولا يمكن تطبيقها ازاء الموجبات المستقاة من ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليها في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وأن حصانة الرئيس الجزائية لا تحميه من المحاكمة أمام المحاكم الجزائية الدولية ، ولا يمكن الدفع بها في وجه اختصاص هذه المحاكم على أنواعها ، كما لا يمكن الدفع بها لمنع تطبيق القواعد والأصول المتعلقة بمحاكمة الجرائم الدولية اي الجرائم التي تشكل اعتداء على الأمن والسلم الدوليين (الجرائم ضد الانسانية ، الابادة الجماعية ، جرائم الحرب والجرائم الارهابية).⁽⁵⁵⁾

هذا يعني أن الصفة الرسمية ليس سبب إباحة في القانون الدولي العام نظراً لتلك الجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد المدنيين والتي أنكرها المجتمع الدولي ، وينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية سواء انضمت الدولة إليها الدول أم لا وذلك تكريساً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب⁽⁵⁶⁾ ، وفي السياق نفسه،

نصت معاهدة فرساي الموقعة في العام 1919م على أن حصانة رؤساء الدول ليست حصانة مطلقة ، وهي تسقط اذا ما وجّهت الى الرئيس القائم بوظائفه تهماً بارتكاب جرائم دولية⁽⁵⁷⁾. كذلك فان أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنص على أن صفة رئيس الدولة لا تشكل اي عائق في وجه ملاحقته ومحاكمته بجرائم ضد الانسانية أو بجرائم الحرب والإبادة الجماعية⁽⁵⁸⁾.

وللتأكيد على ان رؤساء الدول الذين توجّه اليهم تم ارتكاب جرائم دولية لا يتمتعون ولا ينتفعون من أي حصانة قضائية جزائية أمام المحاكم الجنائية الدولية ، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نص على أنه لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة من المسؤولية الجنائية أو يخفف العقوبة⁽⁵⁹⁾ ، حيث وجه المدعي العام للمحكمة السيدة لويز أربو في 17 مايو 1999م للرئيس اليوغسلافي السابق سلوبدان ميلوسوفيتش الإتهام عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ، وإنتهاكات اتفاقيات جنيف سنة 1949م ، وكذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8/11/1994م تم إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽⁶⁰⁾ ، المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية ، لويس مورينو أوكامبو، كان قد طلب بتاريخ 14 يوليو/ تموز 2008 من غرفة ما قبل المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تنظر في جرائم الحرب والجنايات ضد الانسانية والإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور أن تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني تتضمن عشر تهم تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وبجرائم حرب. وقالت منظمة العفو الدولية إن الإعلان شكّل "خطوة مهمة نحو ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في السودان"⁽⁶¹⁾.

الجدير بالملاحظة أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم تأخذ بمبدأ الحصانة الدبلوماسية ولا بالصفات الرسمية للأشخاص المتهمين وهذا ما ورد بديباجة نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من ضمن تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي⁽⁶²⁾.

مما تقدم نخلص إلى أن الحصانات الدبلوماسية ليست لها حجية أما المحاكم الجنائية الدولية وهذا ما ورد في كل أنظمة المحاكم الجنائية الدولية ، حيث وضحت نظام محكمة نورمبرغ سنة 1945م أن الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول سوف لا يكون عذراً يعتد به لاعفائهم من المسؤولية أو لتخفيف العقوبة ، كما أن نظام محكمة طوكيو سنة 1945م نصت على أن الوضع الرسمي للمتهم لن تكون وحدها كافية لاعفائه من المسؤولية ، وفي السياق نفسه درجت المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993م ورواندا سنة 1994م على أنه لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة من المسؤولية الجنائية الدولية أو يخفف العقوبة ، وفي هذا الصدد أيضاً أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998م أن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد يرتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. وهذا يعني أن التذرع بالحصانات الدبلوماسية والاحتجاج بها محلها في المخالفات العادية والتي تقع من رئيس دولة أثناء وجوده في إقليم أجنبي ، أما في الجرائم الدولية الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي لا يمكن الدفع بالحصانة لرفع المسؤولية الجنائية الدولية.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني في هذه الدراسة والتي جاءت بعنوان أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الرؤساء على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية ومن خلال الدراسة توصلت إلى عدد من نتائج والتوصيات التالية:

أولاً : النتائج

- 1- أهمية مسألة حقوق الإنسان في نطاق العلاقات الدولية فتح الباب لمحاكمة ومساءلة رؤساء الدول جنائياً عن الجرائم الدولية.
- 2- تعتبر محكمة نورمبرغ أولى المحاكم التي نصت نظامها على إمكانية محاكمة رؤساء الدول دون الاعتداء بالصفة الرسمية.

3- الحصانات الدبلوماسية والتي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م يتمتع بها رؤساء الدول من الخضوع للقضاء الإقليمي في حال وجودهم في إقليم أجنبي تكريماً لهم وللدول التي يمثلونها وليست لها أي حجية أما المحاكم الجنائية الدولية في حال الاتهام بارتكاب جرائم دولية.

4- إن التطور الذي شهدتها القضاء الدولي منذ تأسيس محكمة نورمبيرغ الدولية ومروراً بمحكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فان مسألة الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الرؤساء أصبحت لا تفيد ولم تعد عائقاً أما مساءلتهم جنائياً كما تعد سبباً لتخفيف العقوبة.

ثانياً : التوصيات

وصلت الدراسة بعد المناقشة والتحليل بعدة توصيات نجلها في الآتي:

1- ضرورة الاهتمام بمسألة حماية حقوق الإنسان وعدم افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقوبة وإن كانوا رؤساء الدول أو الحكومات.

2- على أي محكمة خاصة تشكل بصدد محاكمة مجرمي الحرب يجب أن لا تعتد بالصفة الرسمية للأشخاص وأن لا يكون ذلك سبب لتخفيف العقوبة.

3- عدم اعطاء الحصانات الدبلوماسية أي حجية في حال ارتكاب الجرائم الدولية والتي تمس الأمن والسلم الدوليين.

4- إعادة النظر في الإتفاقيات الدولية والتي تمنح رؤساء الدول حصانات دبلوماسية خاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م بغرض ادراج نص فيها توضح أن تلك الحصانات بغرض تمكين الرؤساء من القيام بمهامهم الرسمية ولا يمكن التذرع بها للافلات من العقاب في حال الاتهام بارتكاب جرائم دولية.

5- أخيراً نوصي بضرورة البحث والدراسة حول موضوع حصانات رؤساء الدول ومدى حجيتها أمام المحاكم الجنائية الدولية حتى تتضح الرؤية لرؤساء الدول بأن حصاناتهم وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لا يمكن الاحتجاج بها في حال الاتهام بارتكاب جرائم دولية.

الهوامش:

- 1 - ابن منظور ، لسان العرب 119/13 ، معجم مقاييس اللغة 69/2 مادة (حسن) .
- 2 - جمال الدين أبو الفاضل ابن منظور ، لسان العرب ، ط 1 ، ج 13 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002م ، ص 145 .
- 3 - سورة النور الآية 23 .
- 4 - سورة النساء الآية 24 .
- 5 - سورة النساء الآية 25 .
- 6 - سورة النساء الآية 25 .
- 7 - سورة الحشر الآية 2 .
- 8 - د. علي الشامي ، الدبلوماسية ، دار العلم للملايين ، ص 421 .
- 9 - وسيم حسام الدين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011م ، ص 45 .
- 10 - المادة 29 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م
- 11 - المادة 31 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م .
- 12 - د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدبلوماسي منشأة المعرفة ، الاسكندرية ، 1977م ، ص 43 .
- 13 - المادة 2 من إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية سنة 1937م .
- 14 - منها إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية سنة 1937م وإتفاقية فيينا للعام 1969م للبعثات الخاصة وإتفاقية 1973م لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية . والاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الارهاب لعام 1976م والاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998م وإتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الارهاب ومكافحته لعام 1999م .
- 15 - المادة 1 من قرار مجمع القانون الدولي في باريس سنة 2001م .
- 16 - أ.د. البخاري عبد الله الجعلي ، قانون البحار والقانون الدبلوماسي وفقاً للفقهاء والسوابق والتشريع ، ط 6 ، مركز البروفيسور البخاري للدراسات القانونية والتدريب ، الخرطوم شارع الحرية ، 2012م ، ص 244 .
- 17 - أنظر في هذا الصدد إتفاقيات فيينا سنة 1961م ، 1963م ، 1969م) ومشروع معهد القانون الدولي عام 1929م ، ومشروع معهد القانون الدولي للعام 1985م .
- 18 - المحلل السياسي د. خالد حسين محمد ، حصانات رئيس الدولة في القانون الدولي ، مقال على شبكة الانترنت بتاريخ 2014/2/30م <https://web.facebook.com> . تاريخ التحميل 2017/5/18م .
- 19 - أنظر نص المادة 32 من إتفاقية فيينا 1961م للعلاقات الدبلوماسية ، وكذلك نص المادة 41 من إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة للعام 1969م .
- 20 - المحلل السياسي د. خالد حسين محمد ، حصانات رئيس الدولة في القانون الدولي ، مقال على شبكة الانترنت بتاريخ 2014/2/30م <https://web.facebook.com> . تاريخ التحميل 2017/5/18م .
- 21 - غسان الجندي ، المسؤولية الدولية ، مطبعة التوفيق ، عمان ، 1990م ، ص 3 .
- 22 - د. أحمد سرحال قانون العلاقات الادولية ، ط 2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1993م ، ص 348 .

- 23 - شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكرالله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982م ، ص107.
- 24- جابر إبراهيم الراوي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، جامعة بغداد ، 1983م ، ص32.
- 25 - د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997م ، ص157.
- 26 - إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 2002م ، ص540.
- 27 - نزار العنبيكي ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل ، عمان ، 2010م ، ص494.
- 28 - أمجد هيل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية ، أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009م ، ص105.
- 29 - شريف كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م ، ص12.
- 30 - سعيد جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون (تاريخ نشر) ، ص508.
- 31 - د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1994م ، ص145.
- 32 - عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م ، ص29.
- 33 - محمد عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011م ، ص ص427 و428.
- 34 - أمجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية ، أمام القضاء الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص117.
- 35 - وائل علام ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001م ، ص93.
- 36 - أحمد المهدي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص309.
- 37 - د. عدنان طه مهدي الدوري ود. عبد الأمير العكيلي ، القانون الدولي العام ، ط1 ، منشورات الجامعة المفتوحة ، بنغازي ، 1992م ، ص195.
- 38 - د. أحمد سرحال قانون العلاقات الادولية ، مرجع سابق ، ص348.
- 39 - عمر محمد الحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، طرابلس ، 1989م ، ص75.
- 40 - محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، ط7 ، ج2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1995م ، ص351.
- 41 - عمر محمد الحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص75.
- 42 - د. عدنان طه مهدي الدوري وآخر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص207.
- 43 - محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص351.
- 44 - عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص11.
- 45 - عبد الله سليمان سليمان ، عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص85.

- 46 - محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، ط1، القاهرة، سنة 1989، ص76.
- 47 - د. حسين إبراهيم عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994م ، ص 60.
- 48 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م ، ص12.
- 49 - د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الجنائي الدولي ، 1966م ، ص294.
- 50 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع نفسه ، ص16.
- 51 - محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2004م ، ص66.
- 52 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص18.
- 53 - رومان كولودكين ، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية مقال منشور على شبكة الانترنت <http://www.legal.un.org> تاريخ التحميل 2017/5/18م.
- 54 - دريد بشراوي ، حصانة رؤساء الدول في القانون الجنائي الدولي ، مقال منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2009/1/1م <http://www.liberaldemocraticpartyofiraq.com> ، تاريخ التحميل 2017/5/15م.
- 55 - المادة 11 من القرار الصادر عن مؤتمر المعهد الدولي لحقوق الانسان سنة 2001م.
- 56 - د. عبيد حسنين إبراهيم صالح ، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه وتطبيقاته ومشروعاته) ط1 ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، 1977م ، ص96.
- 57 - أنظر المادة 227 من معاهدة فرساي سنة 1919م.
- 58 - المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة 1993م ، والمادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1994م ، وأيضاً المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.
- 59 - المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993م.
- 60 - عبد الجليل الاسدي ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي ، الحوار المتمدن- العدد: 2897 - 2010 / 1 / 24 - 07:00 ، موقع على شبكة الانترنت <http://www.ahewar.org> تاريخ التحميل 2017/5/15م
- 61 - دريد بشراوي ، حصانة رؤساء الدول في القانون الجنائي الدولي ، مقال منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2009/1/1م <http://www.liberaldemocraticpartyofiraq.com> ، تاريخ التحميل 2017/5/15م. مصدر سابق.
- 62- أنظر ديباجة نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب اللغة

- 1- ابن منظور ، لسان العرب 119/13 ، معجم مقاييس اللغة 69/2 مادة (حسن).
- 2- جمال الدين أبو الفاضل ابن منظور ، لسان العرب ، ط1 ، ج13 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002م.

ثالثاً : كتب القانون وشروحه

- 1- البخاري عبد الله الجعلي ، قانون البحار والقانون الدبلوماسي وفقاً للفقهاء والسوابق والتشريع ، ط6 ، مركز البروفيسور البخاري للدراسات القانونية والتدريب ، الخرطوم شارع الحرية ، 2012م.
- 2- إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 2002م.
- 3- أحمد سرحال قانون العلاقات الدولية ، ط2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1993م.
- 4- أحمد المهدي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010م.
- 5- أمجد هيل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية ، أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009م.
- 6- جابر إبراهيم الراوي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، جامعة بغداد ، 1983م.
- 7- وائل علام ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001م.
- 8- وسيم حسام الدين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011م.
- 9- حسين إبراهيم عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994م.
- 10- محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004م.
- 11- محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الجنائي الدولي ، 1966م.
- 12- محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب ، ط1 ، القاهرة ، سنة 1989.
- 13- محمد عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011م.
- 14- محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، ط7 ، ج2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1995م.
- 15- نزار العنبيكي ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل ، عمان ، 2010م.
- 16- سعيد جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون (تاريخ نشر).
- 17- عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1994م.
- 18- عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م.
- 19- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005م.
- 20- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997م.
- 21- عبيد حسنين إبراهيم صالح ، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه وتطبيقاته ومشروعاته) ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977م.
- 22- عبد الله سليمان سليمان ، عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، دون (تاريخ نشر).
- 23- علي الشامي ، الدبلوماسية ، دار العلم للملايين ، دون (بلد النشر وتاريخ النشر).
- 24- علي صادق أبوهيف ، القانون الدبلوماسي منشأة المعرفة ، الاسكندرية ، 1977م
- 25- عدنان طه مهدي الدوري ود. عبد الأمير العكيلي ، القانون الدولي العام ، ط1 ، منشورات الجامعة المفتوحة ، بنغازي ، 1992م
- 26- عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، طرابلس ، 1989م

- 27- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكرالله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982م.
 28- شريف كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م.
 29- غسان الجندي ، المسؤولية الدولية ، مطبعة التوفيق ، عمان ، 1990م.

رابعاً : الرسائل الجامعية

- 1- إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 2002م
 خامساً : الاتفاقيات الدولية

- 1- معاهدة فرساي سنة 1919م.
 2- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الارهابية سنة 1937م.
 3- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م.
 4- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة سنة 1969م.
 5- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية سنة 1973م.
 6- الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الارهاب لعام 1976م.
 7- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998م.
 8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.
 9- إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الارهاب ومكافحته لعام 1999م.
 10- قرار مجمع القانون الدولي في باريس سنة 2001م.

سادساً : المواقع الالكترونية

- 1- <https://web.facebook.com>
 2- <http://www.legal.un.org>
 3- <http://www.liberaldemocraticpartyofiraq.com>
 4- <http://www.ahewar.org>